

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إذا كانت مسلوقة .

قوله (وفي لا يأكل عنب الخ) قال في الفتح ولو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً فجعل يمصه ويرمي تفله وابتلع المتحصل لا يحنث لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً بل مصاً .
ومثله في البحر عن البدائع .

قلت لكن يصدق عليه تعريف الشرب المذكور وهو إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف إلا أن يكون المراد المائع وقت إدخاله الفم وعليه فالمراد بالمص استخراج مائية الجامد بالفم وإيصالها إلى الجوف .

ومقتضاه أنه لو حلف لا يمص شيئاً لا يحنث بشرب المائع مع أن السنة في شرب الماء المص فعلم أن المص أعم من الشرب من وجه فيجتمعان فيما إذا أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين وينفرد الشرب بالعب والمص باستجلاب مائية الجامد بالفم حتى لو عصر الفاكهة وشرب ماءها عبا يحنث في حلفه لا يشرب لا في حلفه لا يمص ولو شربه مصاً حنث فيهما هذا ما ظهر لي .
قوله (لأن المص نوع ثالث) أي في بعض الأوجه كما في الصورة المذكورة وإلا فقد يكون شرباً ما علمته .

قوله (وأكل قشره) أي ولم يشرب ماءه لأن ذهاب الماء لا يخرج من أن يكون أكلاً له ألا ترى أنه إذا مضغه وابتلع الماء أنه لا يكون أكلاً له بابتلاع الماء فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيحنث .

بحر عن البدائع .

وفيه نظر كما في الذخيرة .

وحاصله أنه ذكر في العيون أنه إذا ابتلع ماءه فقط لم يحنث ولو ابتلع الحب أيضاً دون القشر يحنث وعنه الصدر الشهيد بأن العنب اسم لهذه الثلاثة ففي الأول أكل الأقل وفي الثاني الأكثر وله حكم الكل .

قوله (لا يحنث بمصه) لأنه ليس بأكل فقد وصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ .
ذخيرة .

قوله (وفي عرفنا يحنث) من تنمة كلام القلانسي وهو محط الاستدراك اه ح أي لأنه يؤكل بالمضغ وبالمص عادة وكذا العنب الرمان قوله (وأما الذوق فعمل الفم الخ) هذا هو الحق على ما في الفتح خلافاً لما في النظم من أنه عمل الشفاه دون الحلق فإنه يدل على أن عدم الوصول إلى الجوف مأخوذ في مفهوم الذوق .

قلت لكنه موافق لما في الفتح من رواية هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن لا يوصل إلى جوفه إلا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقال تغد فحلف لا يذوق معه طعاما فهذا على الأكل والشرب اه .

\$ مطلب في الفرق بين الأكل والشرب والذوق \$ قوله (فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس) أي وليس كل ذوق أكلا أو شربا بناء أن الذوق أعم مطلقا لأن لا يشترط فيه الوصول إلى الجوف بل يصدق بدونه بخلافهما فإذا أكل أو شرب يحنث في حلقه لا يذوق وإذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق فلا إيصال إلى الجوف لم يحنث لكن فيه أنه قد يتحقق الأكل بلا ذوق كما لو ابتلع بما يتوقف معرفته طعمه على المضغ كبيضه أو لوزة وعليه فبين الأكل والذوق عموم وجهي وعن هذا